



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وبلاغات

الاعادة والتحرير الاسماء العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
	80 د.ج		50 د.ج	30 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15-18-66 الى 27 ج ج ب 50 - 3206	150 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
	بما فيها لفلاحة الارسال				

ثمن النسخة الاصلية : 0,60 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,30 د.ج - ثمن العدد للسنتين السابقة : 2,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين.
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديده اشتراكاتهم والاعلام مطالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,00 د.ج ثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر

فهرس

اتفاقات دولية

- مرسوم رقم 77 - 191 مؤرخ في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والعائلية الجزائرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية البلغارية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1975.

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977 يتضمن الحاق متصرف بسلك ملحقى الأبحاث .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إحالة متصرف على الاستبعاد .

- قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تعيين رئيس مكتب .

- قراران مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1397 الموافق 3 نوفمبر سنة 1977 يتضمنان إنهاء مهام رئيس مكتب .

- قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مفتش عام للوظيفة العمومية .

- قرارات مؤرخة في 13 و 17 و 20 و 21 و 22 و 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 و 30 أكتوبر و 2 و 3 و 4 و 6 و 14 نوفمبر سنة 1977 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

وزارة الدفاع الوطني

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 تتضمن تمديد مهام قضاة لدى المحاكم العسكرية .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية لوهـران .

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 17 شوال عام 1397 الموافق أول أكتوبر سنة 1977 تتضمن تعيين قضاة متمرنين لدى المحاكم العسكرية .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن الحاق موظف مماثل دائم بوزارة التربية .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين ضباط وضباط صف كقضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية بالنسبة للسنة القضائية 1977 - 1978 .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن الغاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يونيو سنة 1977 المتضمن تعيين نائب رئيس المحكمة العسكرية لوهـران .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1397 الموافق 11 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين نائب رئيس المحكمة العسكرية لوهـران .

- قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين وكيل عسكري مساعد لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية .

- قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين قاضٍ للتحقيق العسكرية لدى المحكمة العسكرية بالبلدية .

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو .

- مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن اقصاء النائب الاول لبلدية تسميلت بولاية تيارت .

- مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن اقصاء النائب الاول لبلدية وادي ليل بولاية تيارت .

وزارة النقل

- قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1397 الموافق 13 أكتوبر سنة 1977 يتضمن مساعدة الولايات والبلديات في مصاريف تسيير الحماية المدنية بالنسبة لميزانية سنة 1977 .

- قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بقيادة سفن النزهة ذات المحرك .

- قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تحديد شروط توظيف المرشدين البحريين .

- قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن احداث لجنة لاعتماد المرشدين البحريين .

- قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن الاعتراف بشركة التصنيف في ميدان القياس البحرية .

- قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن الاعتراف بشركة للتصنيف في مجال الملاحة البحرية التجارية .

- قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على الحدود مناطق الاستغلال الحضري والعادي لسيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية عنابة .

- قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على عدد وحدود مناطق الاستغلال العادية لسيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية المسيلة .

- قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير ميناء مدينة الجزائر .

- قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير ميناء وهران .

- قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير ميناء مدينة الجزائر .

- قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير ميناء وهران .

- قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 يتضمن الاعتراف بشركة التصنيف في ميدان القياس البحرية .

وزارة الأشغال العمومية

- قرار مؤرخ في أول محرم عام 1398 الموافق 11 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية للأشغال البحرية.

17

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1397 الموافق 4 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الخزائن المتمربين.

17

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

18

- مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1397 الموافق 22 ديسمبر سنة 1977 يتضمن منح العفو.

22

- قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام للمجالس القضائية والمحاكم.

22

- قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون القضائية.

23

- قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريع.

23

- قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطبيق العقوبات وأنظمة السجون.

23

- قرارات مؤرخة في 26 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديري.

24

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتوجيه الجامعي.

26

- قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الأساسية والتجهيز الجامعي.

26

- قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

27

- قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم.

27

- قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين في الخارج.

27

- قرارات مؤرخة في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 سبتمبر سنة 1977 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديري.

28

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني.

30

وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام مدير الاسعار.

30

- مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتجارة الادوات والالات الحديدية والتجهيز المنزلي.

30

- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1397 الموافق 24 سبتمبر سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في امتحان التخرج لـدورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة (دفعة 1973 - 1977).

30

- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1397 الموافق 24 سبتمبر سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الاختبارات من أجل الدخول الى سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1977).

31

وزارة الاعلام والثقافة

- قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1397 الموافق 16 يوليو سنة 1977 يتضمن القائمة النهائية للناجحين في مسابقة توظيف المحافظين الكلفين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف.

31

كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام مدير الدراسات التجميعية والتنسيق الاقتصادي.

31

اتفاقات دولية

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية البلغارية، الموقع عليها بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1975 .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 191 مؤرخ في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية البلغارية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1975

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادة III - 17 منه ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القضائي والقانون في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية البلغارية، الموقع عليها بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1975 ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977 يتضمن احالة متصرف على الاستبعاد

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، يحال السيد مراد بالحروبي المتصرف من الدرجة 9 ، على الاستبعاد لفترة جديدة مدتها سنة واحدة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976 .

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، يعين السيد جمعة الجمتين، المتصرف من الدرجة 2، رئيس مكتب بوزارة المجاهدين .

ويستفيد المعنى بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش الذي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977 يتضمن الحاق متصرف بسلك ملحق الابحاث

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977 ، يلحق السيد عمرو الشريف، المتصرف من الدرجة 5 بسلك ملحق الابحاث لفترة 5 سنوات ابتداء من أول أبريل سنة 1977 .

ويستفيد المعنى بهذه الصفة من درجتين اضافيتين غير خاضعين لاقتطاع 6% من أجل العاش الذي يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي الخاص بدرجة في سلك الاصلى .

وفي هذه الحالة يقتطع من مرتب المعنى 6% من أجل المعاش الذي يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي الخاص بدرجة في سلك الاصلى .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، تقبل استقالة الأنسة ربيعة العائب، المتصرفة المتمرنة ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1976 .

ويشطب على المعنية من سلك المتصرفين ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، تعزل الأنسة زهور آسيا ريم باي العفون، المتصرفة المتمرنة، من مهامها لتركها وظيفتها .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، ينقل السيد بوجمعة بوجمعي، المتصرف من الدرجة 4، بناء على طلبه من وزارة الداخلية الى وزارة الصناعات الخفيفة وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه الجديدة .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، ينقل السيد محمد الاخضر غوماز، المتصرف المتمرن، بناء على طلبه من كتابة الدولة للتخطيط الى وزارة الداخلية، ويعين بولاية المسيلة ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه الجديدة .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، يرسم السيد الطاهر آيت ايفتان، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1975 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، يعدل القرار المؤرخ في 23 غشت سنة 1977 كالتالي :

«يرتب السيد أحمد حوجات :

الى الدرجة 8 ابتداء من أول سبتمبر سنة 1968،

الى الدرجة 9 ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971،

الى الدرجة 10 ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ،

ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 4 شهور» .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، يرقى السيد أحمد مدور، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) وذلك ابتداء من 17 غشت سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، يرقى السيد فاضل رجيدي، الى الدرجة

يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي الخاص بدرجة في سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قراران مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1397 الموافق 3 نوفمبر سنة 1977 يتضمنان انها، مهام رئيسي مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1397 الموافق 3 نوفمبر سنة 1977، تنهى مهام السيد مسعود بومعزة، المتصرف من الدرجة 5، بوصفه رئيس مكتب بمديرية الميزانية والمراقبة بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1397 الموافق 3 نوفمبر سنة 1977، تنهى مهام السيد عبد الحق بن سالم، المتصرف من الدرجة 7، بوصفه رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للميرانية والأدوات بوزارة المالية .

قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مفتش عام للتوظيفة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1977، يعين السيد احمد قاضي، المتصرف من الدرجة 3، في الوظيفة النوعية لمفتش للتوظيفة العمومية ويلحق بولاية مستعانم .

ويستفيد المعنى بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 85 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش الذي يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي الخاص بدرجة في سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرارات مؤرخة في 13 و 17 و 20 و 21 و 22 و 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 و 30 أكتوبر و 2 و 3 و 4 و 6 و 14 نوفمبر سنة 1977 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، يرتب السيد عبد القادر بسطة، في الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، تقبل استقالة السيد عيسى دادى بابا، المتصرف من الدرجة الاولى، ابتداء من أول يونيو سنة 1977 .

9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) وذلك ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، يرقى السيد محمد الطالب يعقوبي، الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) وذلك ابتداء من 5 مايو سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، يرقى السيد رابع تركي الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) وذلك ابتداء من أول نوفمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، يرقى السيد عبد الرحمن بوشناقى الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) وذلك ابتداء من أول يونيو سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، يرقى السيد عبد القادر بالحاج، الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) وذلك ابتداء من أول غشت سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، يرقى السيد عبد الرحمن بوراوى، الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) وذلك ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، يعدل القرار المؤرخ في 31 يناير سنة 1977 كالتالى :

«يرسم السيد عبد الرزاق نايلي دواودة، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد .»

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1397 الموافق 30 أكتوبر سنة 1977، يعدل القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1977 كالتالى :

«يرسم السيد أحمد رابحي، فى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) وذلك ابتداء من أول يوليو سنة 1974 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها 15 يوما .»

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1397 الموافق 30 أكتوبر سنة 1977، يعدل القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1977 كالتالى :

«يرسم السيد فؤاد بوعتورة، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول يوليو سنة 1976 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد .»

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1397 الموافق 30 أكتوبر سنة 1977، يعدل القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1977 كالتالى :

«يرسم السيد عبد الرحمن ساجي، فى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) وذلك ابتداء من أول يوليو سنة 1975 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 شهور من دون أثر رجعى مالى .»

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1397 الموافق 2 نوفمبر سنة 1977، يرسم السيد أحمد ملفوف، فى سلك المتصرفين - الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) وذلك ابتداء من أول مارس سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1397 الموافق 2 نوفمبر سنة 1977، يرقى السيد أحمد بوزار، الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 520) وذلك ابتداء من 19 ديسمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1397 الموافق 3 نوفمبر سنة 1977، يحال السيد المهدي أملال، المتصرف من الدرجة الاولى، على الاستيداع لفترة جديدة قدرها عام واحد وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1397 الموافق 3 نوفمبر سنة 1977، يدرج السيد جمال خرشى، المتصرف من الدرجة الاولى والذي كان يؤدى الخدمة الوطنية سابقا، فى مهامه وذلك ابتداء من 15 مايو سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1397 الموافق 4 نوفمبر سنة 1977، يعين السيد عبد اللطيف حسن دواجى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1397 الموافق 4 نوفمبر سنة 1977، يرسم السيد محمد عمارى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من 22 مارس سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1977، يرسم السيد محمد حاتمى فى سلك المتصرفين - الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) وذلك ابتداء من أول مارس سنة 1976 .

وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 تتضمن تمديد مهام قضاة لدى المحاكم العسكرية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977، يواصل السيد عبد الحميد العروسي، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لباتنة، مهام رئيس المحكمة العسكرية لقسنطينة لمدة عام ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977، يواصل السيد عبد الرحمن بن عطو، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي للانصام، مهام رئيس المحكمة العسكرية للبليلة لمدة عام ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977، يواصل السيد محمود زمرور، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة قسنطينة، مهام وكيل دولة عسكري لدى المحكمة العسكرية لوهراي لمدة عام ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية لوهراي

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977، يعين السيد العربي بو عبد الله، نائب رئيس المجلس القضائي لوهراي، للقيام بمهام رئيس المحكمة العسكرية لوهراي لمدة سنة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 17 شوال عام 1397 الموافق أول أكتوبر سنة 1977 تتضمن تعيين قضاة متمرنين لدى المحاكم العسكرية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1397 الموافق أول أكتوبر سنة 1977، يعين الملازم الأول عبد القادر قسول رقم تجنيده 70.051.029.680، قاضيا متمرنا لدى المحكمة العسكرية بوهراي لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1397 الموافق أول أكتوبر سنة 1977، يعين الملازم الأول محمد حجيرة، رقم تجنيده 73.020.00487، قاضيا متمرنا لدى

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1977، ترسم السيدة بوزاهر المولودة خديجة شائب الذراع، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1977، يرسم السيد حمودي بوقرة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) وذلك ابتداء من أول مارس سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1977، يرسم السيد شيخ قادري محمد، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك من أول نوفمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1977، يرسم السيد حسين حقه في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1977، يرسم السيد مختار تاحيدوستي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) وذلك ابتداء من أول مارس سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1977، يرقى السيد عبد القادر أحمد حوجه، الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) وذلك ابتداء من 27 غشت سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977، ينقل السيد مصطفى كرفالي، المتصرف من الدرجة الاولى بناء على طلبه من وزارة الدفاع الوطني الى وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977، يعين السيد مجيد قدوش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النسيبة والرياسة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977، يعين السيد محمد بلقاسم بهلول، متصرفا متمرنا ويلحق بولاية تيزي وزو.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977، يعين السيد محمود حسن منصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الحفيفة.

المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977 .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1397 الموافق أول أكتوبر سنة 1977 ، يعين الملازم الاول مدني بن شريف مدني، رقم تجنيده 71.012.54008، قاضيا متمرنا لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977 .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1397 الموافق أول أكتوبر سنة 1977 ، يعين الملازم الاول عبد القادر أوشن رقم تجنيده 74.050.74140، قاضيا متمرنا لدى المحكمة العسكرية بالبليدة لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977 .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1397 الموافق أول أكتوبر سنة 1977 ، يعين الملازم الاول محمد قسول، رقم تجنيده 72.051.02661، قاضيا متمرنا لدى المحكمة العسكرية لوهران - فرع بشار، لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977 .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1397 الموافق أول أكتوبر سنة 1977 ، يعين الملازم الاول عبد القادر شرفاء، رقم تجنيده 70.051.52906، قاضيا متمرنا لدى المحكمة العسكرية بوهران لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن الحاق موظف مماثل دائم

بوزارة التربية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يلحق السيد محمد بلقائد الموظف المماثل والاستاذ في التعليم العالي (الرقم الاستدلالى 540) بوزارة التربية لفترة مدتها سنة ابتداء من أول ديسمبر سنة 1977 .

وان الاقساط والمساهمات المستحقة للصندوق العسكري للضمان الاجتماعى والاحتياط ولصندوق التقاعد العسكري ، تقتطع من المصدر وتدفع مباشرة الى هذه الهيئات من قبل وزارة التربية .

وتتحمل وزارة التربية المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التى يقوم بها المعنى طيلة مدة الحاقه . *

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين ضباط وضباط صف كقضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية بالنسبة للسنة القضائية 1977 - 1978

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يعين الضباط وضباط الصف المبينون أدناه كقضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية بالنسبة للسنة القضائية 1977 - 1978 .

المحكمة العسكرية بالبليدة

- أعراب عمار خوجة	- اسماعيل غرلولي
- محمد بو عائشة	- محمد عماد
- محمد كربوعة	- عبد القادر يحيى
- بوطالب بن غلاب	- بوعلام عطو
- بوسبحة بوسبحة	- صالح بن فريجة
- شعيب ولطاش	- مصطفى بوغالي
- بلقاسم سلامي	- عبد الحميد خلالي
- عبد العزيز بن دادة	- محمد رومان
- محمد العارف	- الوناس بن يطو
- كبير بشير بو شريعة	- محمد الحاج هنى
- محمد أمزيان عمرون	- ايدر بن مصباح
- جلول بن الحاج	- عبد الرحمن بوقرط
- حاجي الزهوني	- عمرو شروانة
- مصطفى معزوز	- ابراهيم عبيدي
- محمد الامين بوراس	- عبد الحليم الزروق
- محمد دربوز	- عبد القادر حميدي
- حنفي بالعيدد	- عبد العزيز سنوساوي
- بشير لعيلش	- الصغير زروقي
- صديق مقراني	- محمد بلقندور
- محمد أوقاسي ابراهيمي	- فراحي بوري
- الطيب بوسعيدد	- مختار أرحاد
- مصطفى زيان	- جيلالي مناش
- محمد عمراني	- رزقي دريش
- نصر الدين فراحي	- أكلي بداد
- عبد المالك بوزيدي	- عمرو بن بوجمعة
- سعيد بن عمرو	- رابع بن داود
- مصباح بالرزاق	- الطاهر ولاد
- أحمد بن زينة	- جلول بن دايدة
- صالح ملاك	- عبد المجيد قروش
- بالديفة بوغريش	- العمرى عوامرية
- مولود بن مالك	- عبد العزيز قباصة
- محمد زمياش	- عبد الكريم حمرة
- بوسعيد ارحاب	- الحاج بوجليدة
- جعفر آيت حسن	- محمد سكران
- عبد القادر محاجبية	- على زاهد

- عبد القادر صداقي
- العياشي بن سعيد
- عبد المؤمن قادري
- جمال تواتي
- حميد الاعور
- العياشي يوبى
- حسين بالعيد
- ابراهيم كالي

المحكمة العسكرية بقسنطينة

- يوسف بن سيد
- الازهر ناصري
- مكى بن طامة
- الشيخ علي الشريف
- يحيى طلحة
- مخلوف مداسي
- محمد بربر
- عبد الله مراد
- عمار الاعور
- محمد الطيب فرصادو
- قويدر موجيط
- مصطفى غولي
- يوسف بوقنة
- عبد الله بوراس
- صالح بومعيزة
- رابع حاج أعراب
- عاشور كنوني
- محمد بن هازل
- أحمد صفصاف
- الهاشمي تواف
- شريف بنوالة
- محمد غالي
- الطاهر بوحفص
- الطيب بهلول
- محمد الحبيب خرشة
- مولود فريد بوشمة
- محمد العيد جواي
- ابراهيم قادري
- عمرو عثمانية
- يوسف عزيزية
- عبد الله عبادلية
- مبروك شاوي
- محمد بولسينة
- صالح سعدي
- حسن بالضياف
- محمد بن سلطان
- بوقرة بومكحيلة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن إلغاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يونيو سنة 1977 المتضمن تعيين نائب رئيس المحكمة العسكرية لوهرا

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977، يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يونيو سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد نور الدين شيخ، رئيس محكمة بشار، كنائب رئيس للمحكمة العسكرية لوهرا.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1397 الموافق 11 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين نائب رئيس المحكمة العسكرية لوهرا

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1397 الموافق 11 ديسمبر سنة 1977، يعين السيد بلاحة لوني، القاضي بمحكمة بشار، نائبا لرئيس المحكمة العسكرية لوهرا.

- ابن شريف علي
- عبد الكريم نصايبية
- علي شنوف
- تونسى بن عودة
- حسين عبيدات
- عبد الوهاب حسنين
- محمد شرفي
- عبد الله محوشي
- أحمد لعظامية
- بوجمعة مصييح
- معمر طواليبة
- نور الدين فيلالى
- عيسى غضبان
- جلول يحلى
- حسين بوساينة
- صايفى ابراهيمي
- جلول بوغراة
- ابن الشرقى زيني
- حمو بالجاهل
- محمد بلهوان
- حمو سلامية
- حسين العمراني

المحكمة العسكرية لوهرا

- محمد غنيم
- محمد بلخير
- يونس مناصرية
- عبد القادر بونخالة
- مفران عبيود
- محمد عروة
- فضيل مزود
- عبد الله بودواية
- ابن عبد الله بودواية
- علي بوكروش
- محمد عمرانى
- أحمد خزناجي
- سعيد بلقاسم
- عبد القادر بالرزوق
- محمد الباني سويلاماس
- بركان لوز
- محمد شاوي
- عبدنان دزيرى
- عبد المجيد بن الحاج
- علي بوسلامة
- ياسين باى العقون
- محمد بن عبد الله
- محمد جلاب
- دريس بن عيسى
- محمد نامى
- حسن عثمانى
- مختار بكيرى
- محمد حميدة
- عطية عرابوى
- محمد عزى
- أحمد حرشاوى
- صالح بن علي

المحكمة العسكرية لوهرا (قسم بشار)

- حسين بغدادى
- عبد القادر قاسمى
- محمد طاهرى
- محمد بهلول
- سليمان سعداوى
- العربي غربى
- زيتونى بن جاب الله
- عبد الحفيظ ولد رويس
- مهدي آيت مهدي
- حسين شيبان
- الشيخ بالحدة
- الطاهر عزوز رقيق
- عمرو بن عائشة
- الطيب مسنولى
- محند أوبرمطان كرطوط
- محمد العيد بوعزة
- عز الدين عبدة
- مصطفى بوهراوة
- صالح بالغيت
- محمد الطاهر بن الشريف

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1397 الموافق 13 أكتوبر سنة 1977 يتضمن مساهمة الولايات والبلديات في مصاريف تسيير الحماية المدنية بالنسبة لميزانية سنة 1977

ان وزير الداخلية .

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الإداري للحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 84 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1384 الموافق 24 مارس سنة 1965 والمتضمن مراجعة ظروف الخدمة للاطفايين المهنيين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 200 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن مساهمة البلديات والولايات في مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 11 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1970 الموافق 16 مارس سنة 1970 والمتضمن تحمل الدولة لنفقات تسيير مصالح الحماية المدنية ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : ان مساهمة الجماعات المحلية في مصاريف تسيير الحماية المدنية تحدد بالنسبة لسنة 1977 بـ 40 ٪ فيما يخص الولايات و 60 ٪ فيما يخص البلديات .

المادة 2 : ان المساهمة المترتبة على كل ولاية هي مساهمة واحدة وهي تساوي حاصل ضرب عدد المقيمين الحاضرين بالولاية في المعدل الموحد الذي قدره 0,15 دج .

المادة 3 : تحسب المساهمة المترتبة على كل بلدية ضمن الشروط التالية :

- البلديات التي ليس لديها سلك للاطفايين

أقل من 10.000 م . ح $\times 0,06$

أكثر من 10.000 م . ح $\times 0,08$

- البلديات التي لديها سلك للاطفايين

من صفر الى 10.000 م . ح $\times 0,30$

10.001 الى 20.000 م . ح $\times 0,35$

20.001 الى 60.000 م . ح $\times 0,40$

أكثر من 60.000 م . ح $\times 0,45$

المادة 4 : يدفع مبلغ المساهمة الى حساب في الخزينة رقم 007 - 201 السطر 95 - 07 على أساس سند للتحويل تعده الادارة المركزية .

قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين وكيل دولة عسكري مساعد لدى المحكمة العسكرية بالبلدية

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 ، يعين المرشح رشيد جندر ، رقم تجنيده 71.141.17942 ، في مهام وكيل دولة عسكري مساعد لدى المحكمة العسكرية بالبلدية .

قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين قاض للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 ، يعين المرشح محرز آيت بلقاسم ، رقم تجنيده 72.011.52984 ، قاضيا للتحقق العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية .

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير السياحة بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد الرحمن حشمان، بوصفه مديرا للسياحة بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو .

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن اقصاء النائب الاول لبلدية تسميلت بولاية تيارت

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يقضى السيد رابح مشهير من النيابة الاولى للمجلس الشعبي لبلدية تسميلت .

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن اقصاء النائب الاول لبلدية وادي ليل بولاية تيارت

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يقضى السيد الاخضر جيلالي من النيابة الاولى للمجلس الشعبي البلدي لبلدية وادي ليل .

- تكون الرخصة من الدرجة الاولى أو الرخصة «أ» صالحة لقيادة السفن ذات المحرك المشار اليها في المادة 4 أعلاه أو على ظهر سفينة أخرى لا تبتعد أكثر من 5 أميال بحرية عن الشواطئ أو جزيرة يمكن الوصول اليها ،

- تكون الرخصة من الدرجة الثانية أو الرخصة «ب» صالحة للملاحة المتممة في البحر الابيض المتوسط على ظهر السفن التي تسع اجمالا أقل من 25 برميلا ،

- تكون الرخصة من الدرجة الثالثة أو الرخصة «ج» صالحة للملاحة المتممة على ظهر سفن النزهة ذات المحرك الخاصة بكل حمولة ويمكنها أن تسير في كل منطقة .

المادة 6 : ان الحد الأدنى للسفن المطلوبة للحصول على رخصة قيادة سفن النزهة ذات المحرك هي 18 سنة وذلك طبقا للمادة 49 من المرسوم رقم 75 - 86 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1975 .

المادة 7 : تسلم رخص قيادة سفن النزهة بعد اداء الامتحانات من قبل مصالح الملاحة البحرية التجارية على مستوى مديريات الولايات الخاصة بالساحل والمكلفة بالنقل .

المادة 8 : تعين اصناف الموظفين التابعين للملاحة البحرية التجارية والبحرية الوطنية والذين يمكنهم الحصول على رخصة قيادة سفن النزهة ذات المحرك في البحر دون امتحان بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

المادة 9 : تحدد الشروط المطلوبة لتقديم الامتحانات وبرنامج الاختبارات وطريقة تعيين الفاحصين وتنظيم الامتحانات بموجب الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 10 : كل رخصة لقيادة محركات على ظهر سفن النزهة ذات المحرك مسلمة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ تخول نفس امتيازات الرخصة «أ» المشار اليها في المادة 5 أعلاه .

المادة 11 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 12 : يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية والموانئ والصيد البحري، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 .

عن وزير النقل
الامين العام
اسماعيل قرجوج

الملحق

كيفية التطبيق المتعلقة بالحصول على رخصة قيادة سفن النزهة ذات المحرك في البحر

ملف التسجيل :

يشتمل ملف التسجيل في اختبارات الامتحان للحصول على احدى الرخص المتعلقة بقيادة سفن النزهة ذات المحرك على مايل :

المادة 5 : يكلف المدير العام للجماعات المحلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1397 الموافق 13 أكتوبر سنة 1977 .

عن وزير الداخلية
الامين العام
زين الدين سكفالي

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بقيادة سفن النزهة ذات المحرك

ان وزير النقل :

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 40 المؤرخ في 21 شوال عام 1385 الموافق 11 فبراير سنة 1966 والمنعلق بتنظيم ملاحة سفن التجارة والصيد البحري والنزهة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 86 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد شهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية ولا سيما المادتين 9 و 50 منه ،
- وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية والموانئ والصيد البحري ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد بموجب هذا القرار الشروط المطلوبة لقيادة سفن النزهة ذات المحرك في البحر وفي مجال الرياضة وأوقات الفراغ بدون أجر .

المادة 2 : يخضع الاشخاص غير الأجورين الذين يرغبون في قيادة سفينة للنزهة - للاحكام التنظيمية المتعلقة بممارسة مهام قائد أو ضباط السفن وقيادة آلاهم .

المادة 3 : تعد كسفن ذات محرك، لاجل تطبيق هذا القرار، جميع الآليات والرواري والتوارب والسفن... إلخ، التي تقوم كيفة دفعها الرئيسي على محرك واحد أو أكثر تفوق قوته الحثيئية القصوى والكاملة 10 حصنة .

المادة 3 : لا يجوز لاي كان أن يقود بدون أجر سفينة للنزهة ذات محرك، اذا لم يكن حاملا لرخصة قيادة سفن للنزهة ذات محرك في البحر وصالحة للملاحة التي يقوم بها، أو اذا لم يساعد شحش يحمل تلك الرخصة أو ربان مجاز .

المادة 5 : تكون الامتيازات المطابقة لرخصة قيادة السفن ذات محرك بالنسبة لكل صنف كما يلى :

- 1 - طلب محرر على ورقة عادية يتضمن نوع الرخصة المطلوبة ،
- 2 - شهادة أهلية بدنية صادرة عن طبيب لا يرجع تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ الامتحان ،
- 3 - صورتان من قياس بطاقة التعريف الشخصية ،
- 4 - طابع مالي بمبلغ 100 دج ،
- 5 - بطاقة الحالة المدنية أو شهادة الميلاد .

شروط الاهلية البدنية :

ان شروط الاهلية البرنية المطلوبة لامكان المشاركة في الامتحان هي :

- 1 - التمتع بحدة بصرية في حدها الأدنى : 10/6 لعين و 10/4 لآخرى أو 10/5 لكل عين، تقبل عدسات تقويم النظر شريطة وجود حد أدنى لحدة بصرية قدرها 10/2 دون تقويم لكل عين ،
 - 2 - حاسة لونية : مرضية ،
 - 3 - حدة سمعية في حدها الأدنى : التقاط صوت الوشوشة على بعد 0,50 متر من كل أذن، والتقاط صوت عال على بعد 5 أمتار من كل أذن، ويسمع بجهاز تبديل سمعي ،
 - 4 - الاعضاء العليا : يجب أن تكون وظائف القبض للأعضاء العليا الضرورية لقيادة السفينة مرضية .
- وفي حالة العجز أو البتر يجوز مع ذلك التصريح بأهلية المرشح للرخصة «أ» فقط إذا كان يحمل بديلا وظيفيا كافيا وإذا تمت التعديلات الملائمة على جهاز القيادة للمحرك والساعد .
- 5 - الاعضاء السفلى : سلامة العضوين السفليين أو سلامة أحد العضوين وجهاز كاف للآخر .
 - 6 - حالة عصبية نفسانية وعرقية مرضية للمعنى مع التصريح بأنه لم يتعرض مطلقا لفقدان الوعي ولا لنوبة صرع .

تعيين الفاحصين :

يعين الفاحصون من بين الموظفين المختصين في مصالح الملاحة البحرية التجارية أو من بين الاشخاص الذين يختارهم الوالي نظرا لاختصاصهم وذلك بالنسبة للرخصة «أ» والوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية بالنسبة للرخصتين «ب» و «ج» .

الاختبار التطبيقي المشترك للرخص الثلاث والتنظيم والبرنامج :

- 1 - يجب على المترشحين الحضور مع سفينة مزودة حسب اختيارهم اما بمحرك يشتغل بالبنزين أو محرك ديزل .

وينبغي على المترشحين الراغبين في الحصول على الرخصة «ج» أن يحضروا مع سفينة لها حمولة اجمالية قدرها 25 برميلا على الأقل .

- 2 - يجب على المترشحين التمكن من القيام بشكل ملائم بالمناورات التالية :

- التحضير للتشغيل، والتشغيل ،
 - الاقلاع (من رصيف أو مرسى) ،
 - جولان : تغييرات الاتجاه والوقوف وعكس المشى ،
 - انقاذ انسان سقط في البحر ،
 - الارساء أو المساحلة ،
 - ايقاف المحرك .
- يجب على المترشحين أن يحافظوا في كل ظروف الملاحة أو المناورات المناوية على السيطرة على الطريق وسرعة السفينة وسرعة اندفاعها .

- 3 - تطرح على المترشحين خلال الاختبار التطبيقي أو في نهايته أسئلة تتناول مايلي :

- اشتغال المحرك : انعدام الاشتغال (أو الضخ) أو التغذية بالوقود أو التشحيم أو التبريد ،
- أخطار الحريق والانفجار والاختناق الحاصلة من جراء استعمال وخزن الوقود وأنايب الوقود، ولاسيما الوصلات اللينة وتهوية قسم المحرك وأنايب الانفلات المدخرات والتماس الكهربائي أو الضياع أو قطع الدائرة، الكهربائية .
- الحماية من هذه الاخطار .
- مكافحة بدء الحريق ،
- أخطار اجتياح الماء من جراء مأخذ الماء التابع لهيكل السفينة تحت خط الغاطس أو القنوات والحماية من هذه الاخطار .
- ويعفى حملة شهادة الاهلية المسلمة من السلطات المسؤولة عن الملاحة النهرية الراغبين في الحصول على الرخصتين «أ» و «ب» من الاختبارات التطبيقية .

الاختبارات النظرية والتنظيم والبرنامج :

تكون الاختبارات النظرية اما شفوية واما تحريرية بناء على مقرر من السلطة المسؤولة عن احدات مركز الامتحان .

1 - الاختبار المشترك للرخص الثلاث :

تطرح على المترشحين أسئلة من البرنامج التالي :

- وضع المناور ،
 - أضواء وعلامات السفن (دون المعرفة الدقيقة للمسافات بين أضواء سفينة واحدة) ،
 - قواعد المساعدة والطريق ،
 - اشارات صوتية ،
 - اشارات الاستغاثة ،
 - اشارات الدخول والخروج من الموانئ .
- قواعد الملاحة والامن المطبقة على سفن النزهة ذات المحرك، مناطق الملاحة، حدود السرعة، الشروط المطلوبة للقيادة، معدات الامن (المراسيم المتعلقة بالملاحة وأمن الزوارق وسفن النزهة) العلامة الخارجية للهوية .

2 - اختبارات خاصة بالمرشحين ب و ج :

يجب على المترشحين معرفة :

- قراءة الخريطة البحرية وتخطيط طريق وبيان تقويم سفينة واثبات وبيان المسافة على الخريطة ،
 - حساب التغير والانحراف الحاصل من الهواء والانحراف الحاصل من التيار والاتجاه بالبوصلة ، والاتجاه الصحيح والطريق الى القمر وبيان تقييمه لطريقه ،
 - التعرف على أنواع المنارات ،
 - تحديد وضع السفينة من الارض عن طريق البيانات أو التخطيطات وادراج ذلك في الخريطة ،
 - مراقبة تقييمه بطرق التوجيه الاشعاعي والمشورة (معرفة عملية فقط) ،
 - حساب ارتفاع الماء في ميناء رئيسي وفي ميناء ثانوي على أساس قاعدة الاثنى عشريات ،
 - التزود بالتفديرات المتعلقة بالرصد الجوي ،
 - التشغيل في طقس سيء (معلومات موجرة عن الهرب وطى القلاع ومرساة طافية) .
- تنقط الاختبارات على 20 .

ويجب أن يحصل المترشحون على الاقل على المعدل بالنسبة لكل اختبار .

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تحديد شروط توظيف المرشدين البحريين

ان وزير النقل ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 29 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للموانئ ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 39 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحري ولا سيما المادة الاولى منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 168 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن اختصاص الارشاد البحري بالمكتب الوطني للموانئ .

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 والمتضمن انشاء لجنة لاعتماد المرشدين البحريين ،

- وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يشغل منصب المرشد البحري البالغون رتبة المرشح المرشد البحري فما فوق .

المادة 2 : يوظف المرشحون المرشدون البحريون من بين المترشحين ذوى الجنسية الجزائرية البالغين من العمر 30 سنة على الاقل و 45 سنة على الاكثر والمثبتين ، فضلا عن ذلك

لشهادة الاهلية لنقيب في الخطوط الطويلة ، ولاربعة سنوات على الاقل من الملاحاة في الخطوط الطويلة .

المادة 3 : لا يجوز لاحد أن يمارس وظيفة مرشد بحري الا اذا اعتمد لهذه الوظيفة .

المادة 4 : يعتمد المرشدون البحريون بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية بعد اخذ رأى لجنة الاعتماد التى هى موضوع القرار المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 5 : يجوز ، بصفة انتقالية ، للمكتب الوطنى للموانئ أن يوظف تلاميذ فى رتبة مرشحين مرشدين بحريين وذلك قصد تكوين يمكنهم من الممارسة كمرشدين بحريين ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القرار .

المادة 6 : يوظف التلاميذ المرشحون المرشدون البحريون بعد الخيار ، حسب الحاجة ، من بين المترشحين ذوى الجنسية الجزائرية ، البالغين من العمر 28 سنة على الاقل عند تاريخ التوظيف ، والمثبتين على الاقل لشهادة قائد السفينة الساحلية و 5 سنوات من الملاحاة . ويجب أن تتوفر فيهم شروط التاهيل البدني كما هو محدد بموجب التشريع البحري المعمول به .

المادة 7 : يجب أن يتابع التلاميذ المرشحون المرشدون البحريون دورة تكوين مدتها 4 اصفاء السنة ، ويرقى التلاميذ المرشحون المرشدون البحريون اذا مانجحوا فى امتحان ، الى رتبة مرشح مرشد بحري .

المادة 8 : يحدد تأليف لجنة امتحان الترقية الى رتبة مرشح مرشد بحري كما يلي :

- ممثل عن وزارة النقل ، رئيسا ،
- ممثلان عن المعهد العالى البحري ،
- ممثلان عن المعهد الوطنى للموانئ .
- مدير بحري .

المادة 9 : يمارس المرشحون المرشدون البحريون المنصوص عليهم فى المادة 7 مهامهم طوال 18 شهرا تحت مسؤولية مرشد رئيس ، وفى وحدة مينائية .

وعند نهاية مدة هذا النشاط العملى فى وحدة مينائية ، يمكن اقتراح المرشحين المرشدين البحريين ، لاعتمادهم فى مهام مرشدين بحريين ، وذلك اذا اعتبرت نتائج ممارستهم العملية ، مرضية .

واذا اتضح أن مدة النشاط التى قدرها 18 شهرا ، غير كافية ، يمكن أن تمنح للمعينين مدة اضافية للنشاط العملى مدتها القصوى سنة واحدة .

المادة 10 : يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 .

عن وزير النقل
الامين العام
اسماعيل قرجوج

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن احداث لجنة لاعتماد المرشدين البحريين

ان وزير النقل ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 29 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للموانىء ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 39 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى ولاسيما المادة الاولى منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 168 المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن اختصاص الارشاد البحرى بالمكتب الوطنى للموانىء ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 30 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن حدود المناطق التى يكون فيها الارشاد البحرى اجباريا ،

- وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدث لجنة لاعتماد المرشدين البحريين تكون مهمتها اقتراح اعتماد موظفى المكتب الوطنى للموانىء المكلف، بمساعدة النقيب، فى قيادة السفن عند الدخول والخروج من الموانىء وفى مناطق الانتظار وفى المياه البحرية ،

المادة 2 : تتكون لجنة اعتماد المرشدين البحريين كما يلى :

- ممثل عن وزارة النقل ، رئيسا ،

- ممثل عن المكتب الوطنى للموانىء ،

- مفتش فى الملاحة البحرية .

- مرشدان بحريان .

المادة 3 : تجتمع لجنة الاعتماد فى مقر الميناء الذى يكون هو المحطة الواجب تزويدها .

المادة 4 : يتم اقرار اقتراح الاعتماد عندما ينجح المترشح فى وظيفة المرشد البحرى فى الاختبارات النظرية المتعلقة بنظام الارشاد وفى مناورات الملاحة فى الموانىء ومناطق الانتظار وفى المياه البحرية .

ويجب أن تأخذ اللجنة بعين الاعتبار تقدير ملف الملاحة الخاص بالمعنى .

المادة 5 : يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 .

عن وزير النقل

الامين العام

اسماعيل قرجوج

قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن الاعتراف بشركة التصنيف فى ميدان القياسة البحرية

ان وزير النقل ،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 354 المؤرخ فى 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى مختلف الاتفاقيات الدولية المتضمنة حماية حياة البحارة فى البحر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 73 المؤرخ فى 2 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية المتعلقة بحطوط النقل البحرى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 196 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتعلق بالاعتراف بشركة التصنيف فى ميدان البحرية التجارية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1392 الموافق 2 فبراير سنة 1973 والمتضمن الاعتراف بشركات التصنيف فى ميدان البحرية التجارية ،

- وبعد الاطلاع على اقتراح مدير البحرية التجارية والموانىء والصيد البحرى ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تؤهل شركة التصنيف «اميركان بيرو أوف شيبينق» المعترف بها بموجب القرار المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1973 المشار اليه أعلاه، للقيام بحسابات القياسة (السعة والحمولة) والتسليم الى السفن التى تحمل العلم الجزائرى شهادات القياس المطابقة .

المادة 2 : يكلف مدير البحرية التجارية والموانىء والصيد البحرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 .

عن وزير النقل

الامين العام

اسماعيل قرجوج

قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن الاعتراف بشركة التصنيف فى مجال الملاحة البحرية التجارية

ان وزير النقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 345 المؤرخ فى 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 146 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1972 والمتضمن التحديد الاقليمي وتاليف ولاية عنابة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1394 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات (طاكسى) ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

- وبعد الاطلاع على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

- وبناء على اقتراح والى عنابة ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق في ولاية عنابة على احداث منطقتين لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى)، تسميان المنطقة الحضرية والمنطقة العادية .

المادة 2 : تشمل المنطقة الحضرية المسماة المنطقة رقم 1 المحيط الحضري لعاصمه ولاية عنابة .

المادة 4 : تشمل المنطقة العادية المسماة المنطقة رقم 2 مجموع تراب الولاية باستثناء المنطقة الحضرية لعاصمة الولاية .

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما احكام القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1972 والمتعلق بتعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسى) في ولاية عنابة ووصفها وتعيين حدودها .

المادة 5 : يكلف والى عنابة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 .

عن وزير النقل

الامين العام

اسماعيل قروج

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على عدد وحدود مناطق الاستغلال الحضرية والعادية لسيارات الاجرة (طاكسى) في ولاية عنابة

ان وزير النقل ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ولا سيما المادة 26 منه ،

الشعبية الى مختلف الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمحافظة على الحياة البشرية فى البحر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 73 المؤرخ في 2 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية المتعلقة بخطوط الشحن والموقعة بمدينة لندن في 5 يوليو سنة 1930 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 196 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 المتعلق بالاعتراف بشركات التصنيف فى مجال الملاحة البحرية التجارية ولاسيما المادة الاولى منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية والموانىء والصيد البحرى ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعترف بشركة التصنيف « ريجيسترو ايطاليانو نافالى » التى يقع مقرها فى جنوة (ايطاليا) وذلك طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 72 - 196 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 المذكور اعلاه .

المادة 2 : تؤهل شركة التصنيف « ريجيسترو ايطاليانو نافالى » بمايلي :

- وضع علامات هيكل السفينة وتسليم السندات المطابقة للسفن الجزائرية، وذلك طبقا للاتفاقية الدولية المتعلقة بخطوط الشحن ،

- مراقبة بناء السفن الجزائرية وتسليمها شهادات الامن المطابقة، وذلك طبقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمحافظة على الحياة البشرية .

- القيام بتصنيف السفن الجزائرية .

المادة 3 : يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية والموانىء والصيد البحرى، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 .

عن وزير النقل

الامين العام

اسماعيل قروج

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على عدد وحدود مناطق الاستغلال الحضرية والعادية لسيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية عنابة

ان وزير النقل ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ولا سيما المادة 26 منه ،

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير ميناء وهران

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 ، تنهى مهام السيد سعيد نزار قبائلي ، بوصفه مديرا لميناء وهران .

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير ميناء مدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 ، يعين السيد سعيد نزار قبائلي ، مديرا لميناء مدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير ميناء وهران

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 ، يعين السيد محمد بن حمزة ، مديرا لميناء وهران .

قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 يتضمن الاعتراف بشركة التصنيف في ميدان القياس البحرية

ان وزير النقل ،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 345 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى مختلف الاتفاقيات الدولية المتضمنة حماية حياة البحارة في البحر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 73 المؤرخ في 2 مارس سنة 1964 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بخطوط النقل البحري،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 196 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتعلق بالاعتراف بشركة التصنيف في ميدان البحرية التجارية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 6 شوال عام 1393 الموافق 2 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن الاعتراف بشركة التصنيف «اليود روجيستير أوف شيبينق» في ميدان البحرية التجارية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 151 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمضمن التحديد الاقليمي وتآليف ولاية المسيلة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1394 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (طاكسي) ولا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبعد الاطلاع على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبناء على اقتراح والي المسيلة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصادق في ولاية المسيلة على احداث ثلاث مناطق لاستغلال سيارة الاجرة (طاكسي) ، «تسمى المناطق العادية ،

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية رقم 1 تراب دائرة المسيلة، وتشمل المنطقة العادية رقم 2 تراب دائرة سيدى عيسى، وتشمل المنطقة العادية رقم 3 تراب دائرتي عين الملح وبوسعادة .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما احكام القرار المؤرخ في 26 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية سطيف ووصفها وتعيين حدودها .

المادة 4 : يكلف والي المسيلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977،

عن وزير النقل

الامين العام

اسماعيل قرجوج

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير ميناء مدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد صغير خليف، بوصفه مديرا لميناء مدينة الجزائر .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القوانين ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الخزينة ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للدخول في سلك مراقبي الخزينة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في 6 غشت عام 1976 و 26 فبراير سنة 1977 المتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة الداخلية للدخول في سلك مراقبي الخزينة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1378 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الخزينة بعد ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان في مدينة الجزائر .

المادة 3 : يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، مراقبو الخزينة المترنون الذين نجحوا نهائيا في المسابقة الداخلية للدخول في سلك مراقبي الخزينة، المنظمة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975 وذلك طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الخزينة .

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين في الاستدعاء .

المادة 5 : يحتوى الامتحان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفوي للقبول النهائي .

المادة 6 : يحتوى برنامج الاختبار الكتابي حسب الميعاد المترشح على احدى المواد التالية :

- مراحل النفقة العمومية ،
- التحصيل ،
- محاسبة الخزينة ،
- المعاشات .

المدة : 4 ساعات ، المعامل 3 .

- وبعد الاطلاع على اقتراح مدير البحرية التجارية والمواني والصيد البحري ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تؤهل شركة التصنيف «ليود أوف شيبينق» المعترف بها بموجب القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1973 المشار اليه اعلاه، للقيام بحسابات القياس (السعة والحمولة) والتسليم الى السفن التي تحمل العلم الجزائري، شهادات القياس المطابقة .

المادة 2 : يكلف مدير البحرية التجارية والمواني والصيد البحري، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ذى القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 .

عن وزير النقل
الامين العام
اسماعيل فرجوج

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في أول محرم عام 1398 الموافق 11 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية للأشغال البحرية

بموجب القرار المؤرخ في أول محرم عام 1397 الموافق 11 ديسمبر سنة 1977، يعين السيد محمد الكبير بن زغو، مديرا عاما مساعدا للشركة الوطنية للأشغال البحرية .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1397 الموافق 4 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الخزنة المترنين

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1309 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في أول شوال عام 1387 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ عباسية بنت المعروف، زوجة دندان عبد القادر، المولودة في 18 غشت سنة 1939 بسيدي بلعباس وتدعى من الآن فصاعدا : معروف عباسية .

ـ عبد القادر بن عثمان ، المولود في 17 نوفمبر سنة 1952 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان عبد القادر .

عبد القادر ولد مسعود، المولود في 20 يناير سنة 1953 بنلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بكوس عبد القادر .

ـ عبد القادر بن ميلود، المولود في 29 سبتمبر سنة 1936 بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : مدني عبد القادر .

ـ عبد القادر بن ميمون، المولود في 14 أكتوبر سنة 1945 بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : بلخير عبد القادر .

ـ عبد المجيد بن سالم، المولود في 11 يوليو سنة 1951، بمدينة الجزائر (الدائرة 3) ويدعى من الآن فصاعدا : بوكابوس عبد المجيد .

ـ عبد النور بن حسين، المولود في 30 ديسمبر سنة 1955 بمدينة الجزائر (الدائرة 3) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حسين عبد النور .

ـ عبد الرحمن بن عبد الكبير، المولود في 9 مايو سنة 1938 بمدينة الجزائر انداره 3، وأولاده القصر : فضيلة بنت عبد الرحمن، المولودة في 27 مايو سنة 1966 بمدينة الجزائر، عبد الكبير بن عبد الرحمن، المولود في 10 نوفمبر سنة 1967 بمدينة الجزائر، سامية بنت عبد الرحمن، المولودة في 6 فبراير سنة 1969 بمدينة الجزائر، الهادي بن عبد الرحمن، المولود في 7 أكتوبر سنة 1970 بمدينة الجزائر، ويدعون من الآن فصاعدا : بن معطي عبد الرحمن، بن معطي فضيلة، بن معطي عبد الكبير ، بن معطي سامية، بن معطي الهادي .

ـ عبد السلام بن شايب ، المولود في سنة 1935 بإيموزيان، تمسمان، إقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : عبد السلام محمد، المولود في 24 مارس سنة 1961 بموزاية (البليدة) ، عبد السلام حورية، المولودة في 3 يونيو سنة 1962 بموزاية، عبد السلام يمينه المولودة في 13 مايو سنة 1964 بموزاية، عبد السلام نعيمة، المولودة في 3 مايو سنة 1965 بموزاية، عبد السلام نورة، المولودة في 4 أبريل سنة 1966 بموزاية ، عبد السلام عائشة ، المولودة في 3 يناير سنة 1968 بالبليدة، عبد السلام غنية المولودة في 22 يونيو سنة 1969 بالبليدة، عبد السلام جمال، المولود في 27 غشت سنة 1970 بالبليدة، عبد السلام دليلة، المولودة في 14 نوفمبر سنة 1971 بموزاية، عبد السلام وهيبة المولودة في 27 مارس سنة 1973 بموزاية، عبد السلام حسن، المولود في 27 يونيو سنة 1975 بالبليدة، ويدعون من الآن فصاعدا : شايب عبد السلام، شايب محمد، شايب حورية، شايب يمينه، شايب نعيمة، شايب نورة، شايب عائشة، شايب غنية، شايب جمال، شايب دليلة، شايب وهيبة، شايب حسن .

المادة 7 : يحتوى الامتحان الشفوي للقبول النهائي على محادثة مع لجنة الامتحان، تتضمن سؤالاً يتعلق بإحدى المواد المطروحة في الاختبار الكتابي .

المدة : ثلاثين دقيقة، المعامل 2 .

ولا يشاور في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده اللجنة .

المادة 8 : تمنح زيادة في النقاط بنسبة 1 على 20 من مجموع النقاط الممكن الحصول عليها الى المترشحين الذين يثبتون عضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة اندنية لجهة التحرير الوطني .

المادة 9 : يصحح الاختبار الكتابي من طرف عضوين من اللجنة كل على حدة، أو من طرف أساتذة في مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 10 : تتكون اللجنة من :

ـ مدير الإدارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
ـ مدير الخزينة ، والقرض والتأمينات أو ممثله ،
ـ ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الخزينة .

ويجب على أعضاء اللجنة ماعدا ممثل المستخدمين أن يكونوا في رتبة متصرف أو في رتبة مائتة .

المادة 11 : يعين مراقبو الخزينة المتمرنون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى لهذا السلك بقرار من وزير المالية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1397 الموافق 4 أكتوبر سنة 1977 .

عن وزير المالية

الامين العام

محفوظ عوفي

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

المولودة في 5 مارس سنة 1968 بسيدى بلعباس، هائشة بنت علي، المولودة في 26 نوفمبر سنة 1970، بسيدى بلعباس، أحمد بن علي، المولود في 10 مارس سنة 1974 بسيدى بلعباس، ويدعون من الآن فصاعداً : بوغرامة علي، بوغرامة كصو، بوغرامة محمد، بوغرامة محجوبة، بوغرامة عائشة، بوغرامة أحمد .

- علام بن محمد، المولود في 23 مارس سنة 1926 بعين تيموشنت (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعداً : بن عمر علام .

- عمر بن حدو، المولود سنة 1910 ببني بويفرور، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : رشيد ولد عمر، المولود في 15 يناير سنة 1965 بقديل (وهران)، خيرة بنت عمر، المولودة في 6 أبريل سنة 1966 بوهران، بهجة بنت عمر، المولودة في 16 فبراير سنة 1969 بقديل (وهران) بشير ولد عمر، المولود في 15 أكتوبر سنة 1970 بقديل (وهران)، ويدعون من الآن فصاعداً : قديلي عمر، قديلي رشيد، قديلي خيرة، قديلي بهجة، قديلي بشير .

- عمر بن مسعود، المولود سنة 1930 بصنهاجة كاف الغار، اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : مليكة بنت عمر، المولودة في 16 نوفمبر سنة 1960 بعين الطلبة (سيدى بلعباس)، قويدر ولد عمر، المولود في 4 ديسمبر سنة 1963 بعين الطلبة، محمد ولد عمر، المولود في 10 مارس سنة 1966 بعين تيموشنت، مدني ولد عمر، المولود في 27 فبراير سنة 1970 بعين الطلبة، خيرة بنت عمر، المولودة في 19 مارس سنة 1972 بعين الطلبة، ويدعون من الآن فصاعداً : بلعربي عمر، بلعربي مليكة، بلعربي قويدر، بلعربي محمد، بلعربي مدني، بلعربي خيرة .

- عامر بن محمد، المولود سنة 1912 بتاذايات تسول اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : جميلة بنت عامر المولودة في 16 فبراير سنة 1962 بعين الدفلي (الاصنام) محمد بن عامر، المولود في 10 مارس سنة 1966 بالجزائر الدائرة 4، حبيبة بنت عامر، المولودة في 25 غشت سنة 1969 بالجزائر الدائرة 4، ويدعون من الآن فصاعداً : عزبايري عامر، عزبايري جميلة، عزبايري محمد، عزبايري حبيبة .

- أعرم بن عبد الرزق المولود في 5 نوفمبر سنة 1946 بالروبية (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعداً : عبد الرزاق أعرم .

- عوادي بلقاسم، المولود في 10 ديسمبر سنة 1912 بالخضرة، ولاية جندوبة (الجمهورية التونسية) .

- بدوي محمد، المولود سنة 1926 ببني أوكيل، تاوريرت، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : بدوي كريمة، المولودة في 19 مايو سنة 1964 بوهران، بدوي ليلى، المولودة في 14 يونيو سنة 1967 بوهران، بدوي غلال، المولود في 18 نوفمبر سنة 1971 بوهران .

- بغور محمد، المولود في 14 سبتمبر سنة 1930 بعين

- عبد السلام بن الأخضر، المولود في 11 فبراير سنة 1943 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) وأولاده القصر : يمين بن عبد السلام، المولود في 23 فبراير سنة 1970 بعين تموشنت، مراد بن عبد السلام، المولود في 12 يونيو سنة 1973 بعين تيموشنت، الأخضر بن عبد السلام، المولود في 17 نوفمبر سنة 1974 بعين تموشنت، آمال بنت عبد السلام، المولودة في 24 مارس سنة 1976 بعين تموشنت، فتحي بن عبد السلام، المولود في 15 مارس سنة 1977 بعين تيموشنت، ويدعون من الآن فصاعداً : محير عبد السلام، محير يمين، محير مراد، محير الأخضر، محير آمال، محير فتحي .

- عبده حميد بحري المولود في 22 أبريل سنة 1952 بوهران .

- أبو سريس نهلة، زوجة قليل صالح، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1944 بكفرين، حيفا (فلسطين) .

- أحمد بن عبد القادر، المولود سنة 1941 بدوار ادحامدة ملحقة تامانار اقليم صافى (المغرب)، وولاده القاصران : نوال ابنة أحمد، المولودة في 23 يونيو سنة 1969 بالجزائر الدائرة 5، محمد أمين بن أحمد، المولود في 11 مارس سنة 1971 بمدينة الجزائر الدائرة 5، ويدعون من الآن فصاعداً : بوجمعة أحمد، بوجمعة نوال، بوجمعة محمد أمين .

- أحمد بن علي عمر بن عدوف، المولود في 27 مارس سنة 1951 بوهران، ويدعى من الآن فصاعداً : علي عمر أحمد .

- أحمد بن محمد، المولود سنة 1922 بدوار آيت مجبر، اقليم ورزازات (المغرب)، وأولاده القصر : مصطفى بن أحمد، المولود في 22 غشت سنة 1960 بالجزائر الدائرة 5، كلثومة بنت أحمد، المولودة في أول ديسمبر سنة 1961 بالجزائر الدائرة 5، محمد بن أحمد المولود في 17 يونيو سنة 1963 بالجزائر الدائرة 4، حياة بنت أحمد، المولودة في 10 يناير سنة 1965 بالجزائر الدائرة 4، كريمة بنت أحمد المولودة في 22 نوفمبر سنة 1966 بالجزائر الدائرة 4، ويدعون من الآن فصاعداً : مساهل أحمد، مساهل مصطفى، مساهل كلثومة، مساهل محمد، مساهل حياة، مساهل كريمة .

- عائدة بنت بلخير، زوجة حولي محمد، المولودة في 27 غشت سنة 1920 بعنابة .

- آيت الله علي، المولود في 20 ديسمبر سنة 1952 بمدينة الجزائر .

- علي بن علي، المولود في أول سبتمبر سنة 1952 بالحراش (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعداً : بن صالح علي .

- علي بن كسو المولود سنة 1917، برقزو اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : كسو بن علي، المولود في 12 مارس سنة 1962 بسيدى بلعباس، محمد بن علي، المولود في 21 ديسمبر سنة 1964 بسيدى بلعباس، محجوبة بنت علي،

- بن محمد سامية، المولودة في 10 يونيو سنة 1954 بعنابة.
- بوغالي بداديجة، المولودة في 6 مايو سنة 1928 بالمالح (سيدي بلعباس).
- بوسيف بن محمد، المولود في 2 ديسمبر سنة 1932 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : جبلي بوسيف.
- بوسيفي محمد، المولود سنة 1936 بزناطة، بلدية المنيع (الاعواط).
- بوجمعة بن ميمون، المولود في 30 مايو سنة 1948 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : بلاوي بوجمعة.
- ابراهيم بن لحسن، المولود سنة 1940 بفرقة عكة، قبيلة آيت أم ريت اقليم اغاير (المغرب) وأولاده القصر : بلحسن الحسين، المولود في 13 نوفمبر سنة 1970 ببشار، بلحسن نجاة، المولودة في أول يونيو سنة 1972 ببشار، بلحسن سليمة، المولودة في 3 أكتوبر سنة 1973 ببشار، بلحسن جميلة، المولودة في 28 نوفمبر سنة 1974 ببشار، ويدعى المسمى ابراهيم بلحسن من الآن فصاعدا : بلحسن ابراهيم.
- ابراهيم بن أواكيرم، المولود سنة 1893 بمراكش (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن أواكيرم ابراهيم.
- شمسان محمد، المولود في 22 فبراير سنة 1953 بمدينة الجزائر.
- شاوش غنية، المولودة في 12 يونيو سنة 1937 ببئر الجير (وهران).
- درقاوي خديجة، زوجة مخفي محمد المولودة سنة 1925 بالمالح (سيدي بلعباس).
- جميلة بنت عمر، زوجة حربي محمد، المولودة سنة 1950 بخنقة عون، بلدية عين العسل (عنابة)، وتدعى من الآن فصاعدا : تواتي جميلة.
- دراوي عبد الكريم، المولود في 17 يوليو سنة 1946 بعنابة.
- ظريفة بنت حمو، المولودة في 19 يناير سنة 1955 ببوسفر بلدية مرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن حمو ظريفة.
- ادريس حسن، المولود في 15 يوليو سنة 1941 بدوار بودادة، بلدية تمزورة (سيدي بلعباس).
- الشيدمي حسن، المولود سنة 1942 بالدار البيضاء (المغرب)، وابنه القاصر : الشيدمي نجيب، المولود في 20 ديسمبر سنة 1968 بالدار البيضاء (المغرب).
- العفصة يمين، المولودة في 26 يونيو سنة 1954 بوهران.

- الطلبة (سيدي بلعباس)، وأولاده القصر : بغور مليكة، المولودة في أول يناير سنة 1962 بالسانية (وهران)، بغور فاطمة، المولودة في 10 يونيو سنة 1964 بالسانية، بغور بلعيد، المولود في 25 فبراير سنة 1968 بالسانية.
- بحفيظ العربي، المولود سنة 1928 بقصر الجديد، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : بحفيظ عبد الحفيظ، المولود في 3 يونيو سنة 1962 بمستغانم، بحفيظ الرهرا، المولودة في 27 أكتوبر سنة 1963 بمستغانم، بحفيظ محمد، المولود في 29 مارس سنة 1965 بمستغانم، بحفيظ عمر، المولود في 23 نوفمبر سنة 1967 بمستغانم، بحفيظ بلقاسم، المولود في 8 سبتمبر سنة 1970 بمستغانم، بحفيظ قادة، المولود في 15 أكتوبر سنة 1972 بمستغانم، بحفيظ مصطفى، المولود في 13 مارس سنة 1974 بمستغانم، بحفيظ رشيدة المولودة في 19 أبريل سنة 1975 بمستغانم.
- بكوش محمد الهادي، المولود في 31 أكتوبر سنة 1944 بتبسة.
- بختة بنت محمد، زوجة عامر بن محمد، المولودة في 10 مايو سنة 1928 بعين الدفلى (الاصنام)، وتدعى من الآن فصاعدا : روداني بختة.
- بلعيد حسن، المولود في 15 نوفمبر سنة 1944 بعين البنيان (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : مبارك بلعيد.
- بن علي عباس، المولود في 22 مايو سنة 1951 بعين الحديد (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا : برجى عباس.
- بن عمر بن محمد، المولود في 6 ديسمبر سنة 1947 بعين تيموشنت (سيدي بلعباس)، وابنه القاصر : محمد ولد بن عمر، المولود في 19 سبتمبر سنة 1976 بعين تيموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعيان من الآن فصاعدا : بن حمادة بن عمر، بن حمادة محمد.
- بن عمر أحمد، المولود في 24 مايو سنة 1941 بعنابة.
- بن ذهبية بن حاج محمد، المولود في 6 أكتوبر سنة 1949 بعين تدلس (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : بن كبير بن ذهبية.
- بن داوود عمار المولود في 10 سبتمبر سنة 1934 بتيڤي وزو.
- بن حفصة فضيلة، زوجة معاوي سليمان، المولودة في 4 مارس سنة 1940 بالكاف (الجمهورية التونسية).
- بن حمو بوغزة، المولود في أول فبراير سنة 1943 بعين الاربعاء (سيدي بلعباس).
- بن خديم محمد، المولود في 25 فبراير سنة 1951 بتونس (الجمهورية التونسية).
- بن منصور ربيعة، زوجة جابري بوسيف، المولودة سنة 1930 بوجدة (المغرب).

- فاطمة بنت حسان، زوجة بن حمو الهادي، المولودة سنة 1927 ببنى شيكار، اقليم الناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بوزيدى فاطمة .
- فاطمة الزهراء بنت حسن، زوجة فاضل علي، المولودة سنة 1924 بحجوط (البليدة) ، وتدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد فاطمة الزهراء .
- فاطمة بنت محمد، زوجة بوغناني عبد القادر، المولودة في 21 فبراير سنة 1938 بسيدى علي بن يوب (سیدی بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بن ابراهيم فاطمة .
- فاطمة بنت محمد، زوجة فدان سعيد، المولودة سنة 1925 بقصر وداق حير مقاطعة أولاد زيان، اقليم فيقيق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : فدان فاطمة .
- فاطمة بنت صالح، زوجة زرقة أحمد، المولودة في 2 أبريل سنة 1925 بالجزائر الدائرة 3 ، وتدعى من الآن فصاعدا : قسراوى فاطمة .
- فريحة بنت أحمد، زوجة العربي بن محمد، المولودة في 17 سبتمبر سنة 1908 بالجزائر الدائرة 3 ، وتدعى من الآن فصاعدا : المهدي فريحة .
- قعلول محمد، المولود في 13 مارس سنة 1924 بحمام سوسة، ولاية سوسة (الجمهورية التونسية) ، واولاده القصر : قعلول فيروز، المولودة في 13 أكتوبر سنة 1902 بهوا فرنسا (الجزائر) قعلول عبد الكريم، المولود في 2 أكتوبر سنة 1963 بالابيار (الجزائر) ، قعلول عبد الستار، المولود في 2 نوفمبر سنة 1965 بالابيار ، قعلول عبد اللطيف، المولود في 3 يونيو سنة 1973 ببوزريعة (الجزائر) .
- قفري عمر، المولود في 14 يناير سنة 1940 بمغنية (تلمسان) .
- غريسي فاطمة، أرملة دالي يحيى محمد، المولودة سنة 1908 بمغنية (تلمسان) .
- حبيب بن عمر، المولود في 10 ديسمبر سنة 1934 بسيدى دحو (سیدی بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بن آمنة حبيب .
- حبيب بن لحسن ، المولود في 29 ديسمبر سنة 1951 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج الحبيب .
- حبيب بن سعيد، المولود سنة 1937 بالمالح (سیدی بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بوسعيد حبيب .
- هادي ولد محمد، المولود سنة 1908 بالمليلة اقليم الناظور (المغرب) ، ويدعى من الآن فصاعدا : حدو هادي .
- حفصاوى فاروق ، المولود في 28 سبتمبر سنة 1952 بعنابة .

- جندوبى صالحة، زوجة مزيادى عبد الرحمن، المولودة في 8 أبريل سنة 1928 بزهنة ولاية باجة (الجمهورية التونسية) .
- القوى ميمونة، زوجة حدوش العربي، المولودة في 11 يونيو سنة 1945 بعين الترك (وهران) .
- الهادي بن جيلالي ، المولود في 19 أبريل سنة 1955 بمدينة الجزائر (الدائرة 3) .
- الحجي فاطمة، زوجة حشمان محمد، المولودة في 14 فبراير سنة 1938 بخميس مليانة (الاصنام) .
- الهوارى بن محمد، المولود في أول سبتمبر سنة 1944 بحمام بوحجر (سیدی بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : مقجوم الهوارى .
- الخطيب حسنية، زوجة بن فتاح ناصر، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1938 بالقاهرة (جمهورية مصر العربية) .
- فتيحة بنت علي، المولودة في 21 نوفمبر سنة 1952 بوهران ، وتدعى من الآن فصاعدا : بن علي فتيحة .
- فتيحة بنت ايدر، المولودة في 29 يناير سنة 1954 بالبليدة ، وتدعى من الآن فصاعدا : ايدر فتيحة .
- فاطمة الزهراء بنت أحمد، المولودة في 25 أبريل سنة 1957 بالجزائر الدائرة 3 ، وتدعى من الآن فصاعدا : مساهل فاطمة الزهراء .
- فاطمة بنت حامد، زوجة سماعيلى محمد، المولودة في 6 فبراير سنة 1935 بالجزائر الدائرة 3 ، وتدعى من الآن فصاعدا : بن حامد فاطمة .
- فاطمة بنت محجوب، زوجة بوشنة أحمد، المولودة سنة 1920 بالقارة ، اقليم الدار البيضاء (المغرب) ، وتدعى من الآن فصاعدا : محجوب فاطمة .
- فاطمة بنت ميمون، زوجة زرودة أحمد، المولودة في 13 سبتمبر سنة 1946 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : زرودة فاطمة .
- فاطمة بنت محمد، أرملة درار عبد القادر، المولودة في 10 مارس سنة 1940 بالسانية (وهران) ، وتدعى من الآن فصاعدا : درار فاطمة .
- فاطمة بنت أحمد، زوجة بن قادة صادق، المولودة في 22 مارس سنة 1951 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عبو فاطمة .
- فاطمة بنت علل، زوجة ميمون بن عمر، المولودة في 12 مايو سنة 1941 بالعامرية (سیدی بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : يحيى فاطمة .
- فاطمة بنت شايب، زوجة حماني رمضان، المولودة في 18 سبتمبر سنة 1924 بموزايا (البليدة) ، وتدعى من الآن فصاعدا : جفون فاطمة .

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1397 الموافق 22 ديسمبر سنة 1977 يتضمن منح العفو

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العدل ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - I3 و I82 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمنح العفو عن باقي عقوبة السجن والغرامة للمدعويين :

- بيتانو كاميلو، المحكوم عليه في 25 يناير سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بتلمسان و 2 فبراير سنة 1977 من قبل محكمة تلمسان، والمعتقل بمؤسسة اعادة التاهيل بتازولت لامبيز .

- كوقوتي روبرتو، المحكوم عليه في 25 يناير سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بتلمسان، والمعتقل بمؤسسة اعادة التاهيل بتازولت - لامبيز .

- دايريني بالميرو، المحكوم عليه في 7 فبراير سنة 1977 من قبل محكمة مغنية، والمعتقل بمؤسسة اعادة التربية والتاهيل بالاينام .

- بولي سرجيو، المحكوم عليه في 27 سبتمبر سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بتلمسان، والمعتقل بمؤسسة اعادة التربية والتاهيل بالاينام .

- قارسيمايد القوارورا، المحكوم عليها في 28 ديسمبر سنة 1976 من قبل المجلس القضائي بتلمسان، والمعتقلة بمؤسسة اعادة التربية بوهران .

المادة 2 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1398 الموافق 22 ديسمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام للمجالس القضائية والمحاكم

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

- حفصاوي صالح ، المولود في 6 ديسمبر سنة 1925 بتوزر، مشيخة الشايبية، ولاية قفصة، (الجمهورية التونسية)

- حالم قوراوية، المولودة في 22 غشت سنة 1956 بالايبار (الجزائر)

- حالم اليازير ، المولود في 7 سبتمبر سنة 1946 بالايبار (الجزائر) .

- حامد بن صالح المولود سنة 1940 ببني سيدال، اقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : محمد بن حامد ، المولود في 2 أكتوبر سنة 1965 بوهران، عبد السلام بن حامد، المولود في 14 يوليو سنة 1967 بوهران، الزهراء بنت حامد المولودة في 30 ديسمبر سنة 1968 بوهران، الهواري بن حامد، المولود في 23 فبراير سنة 1970 بوهران، عبد القادر ، بن حامد، المولود في 10 سبتمبر سنة 1971 بوهران، فتيحة بنت حامد، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1973 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : بن صالح حامد، بن صالح محمد ، بن صالح عبد السلام، بن صالح الزهراء ، بن صالح الهواري، بن صالح عبد القادر، بن صالح فتيحة .

- حمو ادريس، المولود في 3 نوفمبر سنة 1941 بعين تيموشنت (سيدي بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : مسعود ادريس .

- حاوسين بن يراج، المولود في 25 أكتوبر سنة 1937 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : زناسني حاوسين .

- حرار رقية، زوجة بغدادى عبد القادر المولودة في 6 ابريل سنة 1925 بالسوقر (تيارت) .

- حسن ولد محمد، المولود في 15 يناير سنة 1936 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : حساني حسان .

- حبيب بن محمد، المولود في 17 يونيو سنة 1946 ببوخنيفيس (سيدي بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : رفاع حبيب .

- هلال بوعلام، المولود في أول يناير سنة 1947 بعين الصفراء (سعيدة) .

- حسين بن عمر، المولود في 16 أكتوبر سنة 1950 بالعامرية (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : عوفى حسين .

- هواري ميلود، المولود سنة 1938 ببني واسين، بلدية مغنية (تلمسان) .

- حورية بنت سالم ، زوجة بولاي سعيد، المولودة في 8 ابريل سنة 1949 بالجزائر الدائرة 3 ، وتدعى من الآن فصاعدا : بوكابوس حورية .

عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 22 صفر عام 1390، الموافق 28 ابريل سنة 1970، والمتضمن تعيين السيد رشيد حداد كمدير للتشريع بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد حداد، مدير التشريع الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 .

عبد المالك بن حبيلس

قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطبيق العقوبات وأنظمة السجون

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 شعبان عام 1389، الموافق 31 أكتوبر سنة 1969، والمتضمن تعيين السيد مصطفى زروقي كمدير لتطبيق العقوبات وأنظمة السجون بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى زروقي، مدير تطبيق العقوبات وأنظمة السجون الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 .

عبد المالك بن حبيلس

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1391، الموافق 17 فبراير سنة 1971، والمتضمن تعيين السيد ابن عودة مراد كمفتش عام للمجالس القضائية والمحاكم،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابن عودة مراد، المفتش العام للمجالس القضائية والمحاكم، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 .

عبد المالك بن حبيلس

قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون القضائية

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 صفر عام 1389، الموافق 14 مايو سنة 1969، المتضمن تعيين السيد محمد الصالح محمدي كمدير للشؤون القضائية بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الصالح محمدي، مدير الشؤون القضائية الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 .

عبد المالك بن حبيلس

قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريع

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى

قرارات مؤرخة في 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1390 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد محمد هنى ، كمدير للشؤون المدنية بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد هنى ، نائب مدير للشؤون المدنية ، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 .

عبد المالك بن حبيلس

ان وزير العدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1392 الموافق 9 مايو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد العربي يسعد ، كنائب مدير الموظفين بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد العربي يسعد ، نائب مدير الموظفين ، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 .

عبد المالك بن حبيلس

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز محبوب ، كنائب مدير التشريع والدراسات بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز محبوب ، نائب مدير التشريع والدراسات ، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 .

عبد المالك بن حبيلس

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم طنجاوي ، كنائب مدير الطفولة الجانحة بوزارة العدل ،

مصطفى آيت مصباح كنانة مدير الشؤون الجنائية والعفو
بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى آيت مصباح، نائب مدير الشؤون الجنائية والعفو، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 .

عبد المالك بن حبيلس

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد صالح رحمانى كنانة مدير التجهيز بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد صالح رحمانى، نائب مدير التجهيز، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 .

عبد المالك بن حبيلس

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم طنجاوي، نائب مدير الطفولة الجانحة، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 .

عبد المالك بن حبيلس

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد سعيد بن عبد الله، كنانة مدير تطبيق العقوبات الجزائية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سعيد بن عبد الله، نائب مدير تطبيق العقوبات الجزائية، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 .

عبد المالك بن حبيلس

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن تعيين السيد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتوجيه الجامعي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد مسعود الطيب، كمدير للتخطيط والتوجيه المدرسي ،

يفرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مسعود الطيب، مدير التخطيط والتوجيه الجامعي، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الأساسية والتجهيز الجامعي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 يناير سنة 1964 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد بن داود كنائب مدير الميزانيات والمحاسبات بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد بن داود، نائب مدير الميزانيات والمحاسبة ، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 .

عبد المالك بن خبيلس

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عمرو دباك كنائب مدير التشريع والوثائق بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمرو دباك، نائب مدير التشريع والوثائق ، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 .

عبد المالك بن خبيلس

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد مراد بن شنهو، كمدير للتعليم،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مراد بن شنهو، مدير التعليم، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين في الخارج

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد الشريف زرتال، كمدير للخدمات الجامعية والمنح والتكوين في الخارج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الشريف زرتال مدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين في الخارج، الامضاء باسم وزير

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن الغزالي قديرى، كمدير للهياكل الاساسية والتجهيز الجامعى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن الغزالي، قديرى، مدير الهياكل الاساسية والتجهيز الجامعى، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد الصادق يوسف خوجة، كمدير للادارة العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الصادق يوسف خوجة، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم رمطاني، كنائب مدير الموظفين ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم رمطاني، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف بن بلاغ، كنائب مدير الوصاية ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الشريف بن بلاغ، نائب مدير الوصاية، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

قرارات مؤرخة في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 سبتمبر سنة 1977 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد محمد فارحي، كنائب مدير التكوين في الخارج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد فارحي، نائب مدير التكوين في الخارج، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف صاحبى، كنائب مدير الهياكل الاساسية الجامعية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد اللطيف صاحبى، نائب مدير الهياكل الاساسية الجامعية، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد محند أوحاشي، كنائب مدير التخطيط والخريطة الجامعية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محند أوحاشي، نائب مدير التخطيط والخريطة الجامعية، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1395 الموافق 12 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد رابح موساوي، كنائب مدير الصفقات والعقود ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابح موساوي، نائب مدير الصفقات والعقود، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد قاضي بولرباق، كنائب مدير الدراسات والاعلام ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد قاضي بولرباق، نائب مدير الدراسات والاعلام، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد السلام عباس، بوصفه مستشارا تقنيا بوزارة البريد والمواصلات وذلك بطلب منه .

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الاسعار

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد بلعربية، بوصفه مديرا للاسعار بوزارة التجارة المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتجارة الادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد محمد بلعربية، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتجارة الادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي .

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1397 الموافق 24 سبتمبر سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في امتحان التخرج لـ دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة (دفعة 1973 - 1977)

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1397 الموافق 24 سبتمبر سنة 1977 يصرح بالنجاح النهائي للمترشحين الآتية أسماؤهم في امتحان التخرج لدورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة (دفعة 1973 - 1977) :

— عبد الله عمارة
— نور الدين بشير جبور
— عمر عمارة
— مصطفى بكوش
— عبد العزيز آيت عبد
— الرحمن
— يخني بالعائب

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

— بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1395 الموافق 12 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز آيت مسعود، كنائب مدير الميزانية والعتاد ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز آيت مسعود، نائب مدير الميزانية والعتاد، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

— بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 20 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن شافعي، كنائب مدير المنح والخدمات الاجتماعية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن شافعي، نائب مدير المنح والخدمات الاجتماعية، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1397 الموافق 16 يوليو سنة 1977 يتضمن القائمة النهائية للناجحين في مسابقة توظيف المحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1397 الموافق 16 يوليو سنة 1977 ، يعلن عن النجاح النهائي للمرشحين الآتية أسماؤهم في مسابقة توظيف المحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف :

- السيدة نصيرة عامر موسى (المولودة ابن الصديق) قسم الآثار ،
- السيدة رحمونة كارليبي (المولودة سوسى) قسم المكتبات ،
- السيد شريف شديخ ، قسم المكتبات ،
- السيدة حورية مازوني (المولودة ميهوب) مع التحفظ ، قسم المحفوظات ،
- الأنسة أنيسة محمدي ، قسم الآثار
- السيد أحمد أورمضان ، قسم المحفوظات ،
- السيد فؤاد سوفى ، قسم المحفوظات ،
- السيد رشيد طبيشى ، قسم المكتبات .

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انها مهام مدير الدراسات التجميعية والتنسيق الاقتصادى

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد منصور أوبوزار ، بوصفه مديرا لدراسات التجميعية والتنسيق الاقتصادى بكتابة الدولة للتخطيط .

- ابن يوسف بالعيداى
- رابح قويدر
- جلول بالولادى
- عبد الحميد الحمدي
- عبد الحميد باللحده
- تومى لباح
- محمد بن عيسى
- السعيد معمري
- يحيى بن جدو
- محمد معوش
- سالم بن حسين
- مشاتي نوصر
- لحسن بن غالم
- محمد سى الطيب
- محمد الصغير بالاحرش
- بو الانوار سوراق
- عبد الرحمن بن الطيب
- رشيد توتة
- درويش بورويينة
- ابن عودة زورقى
- عبد القادر قحلازة

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1397 الموافق 24 سبتمبر سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الاختبارات من أجل الدخول الى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1977)

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1397 الموافق 4 أكتوبر سنة 1977 يصرح بالنجاح النهائي للمرشحين الآتية أسماؤهم في المسابقة على أساس الاختبارات من أجل الدخول الى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وذلك حسب درجة الاسحقاق :

- 1 - عبد الجواد ساهل
- 2 - عبد الكريم بن بارة
- 3 - محمد صديق خرازنة
- 4 - محمد حباش
- 5 - قويدر نجادى
- 6 - موسى خبيش
- 7 - قيدر عر الدين
- 8 - الاحصر بعروزي
- 9 - عبد الرحمن سعدى
- 10 - نور الدين حميد
- 11 - على زقار
- 12 - بودوة جلولى
- 13 - مخلوف بوسالم
- 14 - سليمان خليلي
- 15 - عبد الحميد قرفى
- 16 - سعادة مكيسى